مثل ما ادعته المراة او اكثر قضي بما ادعته المراة وان كان مهر
المثل اكثر هما اعترف الزوج او اقل بما ادعته المراة قضي له
بمهر المثل وان اختلفا في الاجرة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا
وترادا واذا اختلفا في الاجارة بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان
القول في الماضي قول المستاجر واذا اختلفا المولى والمكاتب في
مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يتحالفان
ويفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح
للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما
فهو للرجل فان مات احدهما او اختلف ورثته مع الاخر فما يصلح
للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع الى المراة ما
يجهز به مثلها والباقي للزوج واذا باع الجارية رجل فجاءت
بولد فادعاه البايع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم
باع فهو ابن البايع وامه ام ولد له وتفسخ البيع فيه ويرد الثمن

فان ادعاه

فان ادعاه المشتري مع دعوة البايع او بعد فدعوة البايع اولى
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البايع فيه
الا ان يصدقه المشتري فان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت
لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد من الام ولا تفسخ البيع
وان ماتت الام فادعاه البايع وقد جاءت لاقل من ستة اشهر
ثبت النسب في الولد واخذه البايع بحصته من الثمن ولا يرد حصة
الام في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يرد الثمن كله

كتاب الشهادات

ومن ادعى نسب احد المؤمنين ثبت نسبهما منه
الشهادات الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها
اذا طلبهم المدعي والشهادة بالحدود مخير فيها الشاهد بين
الستر والاظهار والستر افضل الا انه يحبان يشهد بالمال في
السرقة فيقول اخذ المال ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها
الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا يقبل فيها

Copyright © King Saud University